قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل في دائرة أملاك الدولة الخاصة الأراضى البالغ مساحتها فدانًا واحداً و٤ قراريط و١٣ سهمًا الواقعة ضمن القطعة رقم (٦٧٩) مساحة حديثة والقطعة رقم (١٤٠) مساحة قديمة بحوض الضهرية والبياض نمرة (٢) بناحية النخلة البحرية مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

والموقع المراد إخراجه تبلغ مساحته فدانًا واحداً و٤ قراريط و١٣ سهمًا ويقع بالقطعة رقم (٦٧٩) مساحة حديثة (١٤٠) مساحة قديمة بحوض الضهرية والبياض نمرة (٢) بناحية النخلة البحرية مركز أبو حمص محافظة البحيرة ، وحدوده كالآتى :

الحد الشرقى : بطول ١٠٩ أمتار مساكن قرية النخلة «منافع عامة آثار» .

الحد الغربى : ٩١ متراً مشاية عمومية وأرض «منافع عامة آثار» .

الحد القبلى : ٣١ متراً أرض منافع عامة آثار ثم طريق عمومى أبو حمص أبو هواش .

الحد البحرى : بطول ٦٢ متراً مرافق قرية النخلة «جبانة مسلمين» .

وحيث قام المجلس الأعلى للآثار بإجراء حفائر ومجسات بالموقع المذكور لم تسفر عن العثور على أى آثار منقولة وظهر بأحد المجسات جزء من قناة من الطوب الأحمر ترجع إلى العصر الرومانى ، وقد تم تصويره وأخذ كافة البيانات الخاصة به ورؤى عدم جدوى الاحتفاظ به ، حيث إنه تكرر بمواقع أخرى وهو ما يفيد بعدم أهمية الموقع الأثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ على إخراج المسطح المشار إليه من عداد الأراضى الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/١/١٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى